

## 1/2 شرح من فتاوى ابن تيمية / كتاب سجود السهو / الشريط

### الاول - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال شيخ الاسلام ابن ابن تيمية رحمة الله تعالى الحمد لله نستعينه ونستغفره ونوعذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - [00:00:02](#)

من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهادت ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهادت ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وسلم تسلیما. اللهم صل على فصل في سجود السهو. والمهم منه - [00:00:22](#)

امور منها مسائل الشك ومنها محله وهل هو قبل السلام او بعده ومنها وجوبه؟ فنقول ولا لا حول ولا قوة الا بالله. اما الشك ففيه عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث صحيحة. وهي كلها متفقة - [00:00:42](#)

ولله الحمد وإنما تنازع الناس لكون بعضهم لم يفهم مراده. وفي الصحيحين عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فليس عليه حتى لا - [00:01:02](#)

ايديريكم اذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدين وهو جالس. وفي الصحيحين ايضا انه وفي الصحيحين ايضا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلة ادبر الشيطان - [00:01:22](#)

وله ضراف حتى لا يسمع الاذان. اذا قضى الاذان اقبل اذا قضى الاذان واقبل قضي نعم. اذا قضى الاذان اقبل اذا توب به ادبر. اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر - [00:01:42](#)

بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا لاما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لاكم صلى اذا لم يدرى احدكم كم صلى فليسجد سجدين وهو جالس وفي لفظ للبخاري اذا لم - [00:02:02](#)

احدكم كم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد سجدين وهو جالس. وفي لفظ يسجد سجدة السهو في هذا الحديث الصحيح الامر بسجدة السهو اذا لم يدرى كم صلى وهو يقتضي وجوب السجدة كقول الجمهور - [00:02:22](#)

وفيه انه سماهما سجدة السهو. فدل على انهما لا يشرعان الا للسهو كقول الجمهور وقوله فليسجد سجدين وهو جالس مطلق لم يعين فيه لا قبل السلام ولا بعده لكن امر بهما - [00:02:42](#)

قبل قيامه ففي صحيح مسلم نافذ لكن امر بهما قبل قيامه قبل قيامه ففي صحيح مسلم وغيره فهذا واقع فيه احاديث مجملة وجاءت مفسرة في حديث ابي سعيد تفسيرها بان يبني على الاقل بلا شك يبني على الاقل نصف سجدين لا شك - [00:03:02](#)

كم صلى يبني على الاقل كما في الصحيح. شك في هذه ثلاثة اثنتين ثم يصل السهو قبل ان يسلم ففي صحيح مسلم وغيره عن ابي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:32](#)

اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرى كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبني على ما استيقظ ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم. فان كان صلى خمسا شفعتنا له صلاته. وان كان صلى تماما - [00:03:52](#)

لاربع كانتا ترغيمها للشيطان. ففي هذا الحديث انه اذا شك فلم يدرى فليطرح الشك وفيه الامر بسجدة السهو قبل السلام. وقوله اذا شك هو موضع اختلاف الناس منهم من فهم ان كل من لم يقطع فهو شاك. وان كان حنا قلنا وقوله اذا - [00:04:12](#)

لا شك هو موضع اختلاف فهم الناس. هم. منهم من فهم ان كل من لم يطلع منهم من فهم ان كل من من لم يقطع فهو شاك. هم. وان

كان أحد الجنسيين راجحاً عنده فاجعله من من غالب على ظنه - 42:00:04

وان وافقه المأمورون شاكا وامروه ان يطرح ما شك فيه ويبيني على ما استيقن وقالوا وعدم ما شك فيه فرجحوا استصحاب الحال مطلقا. وان قامت الشواهد والدلائل بخلافه ولم التحري بحال ومنهم من فسر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر فليتحري انه - 00:05:02

المراد بالشك ما استوى فيه الطرفان - 00:05:32

او تقارباً واما اذا ترجح احدهما فانه يعمل بالراجح وهو التحرى وعن الامام احمد ثالث روایات كالاقوال الثلاثة. والصواب انه يتحرى الصواب. الصواب النهار. حالتان ما شك في ثلاث اربع او ثنتين او ثلاث شكور متساوي او متقارب. هذا يطرح الشك ويبين على الاستيقاظ - 00:05:52

اذا شک هل هي ثنتان ام ثلاث؟ يجعلها ثنتين من زكاهها صلى ثلاثا اربعا يجعلها ثلاث. يكمل ويسجد السهو قبل ان يسلم. هذا هو الافضل اما اذا غالب على ظنه انه ثلات يجعلها ثلات. قال بالله على ظنه انه خامل وانها اربى سامة اذا لها اربع ليس من - 00:06:24 لكن السجود يكون سجوده افضل بعد السلام. اذا غالب على ظنه يكون سجوده بعد السلام افضل لحديث ابن مسعود. فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم يسلمه من يسلو السجدتين. هذا هو الموافق للحاديit. فالشاك له حالتان حالة يتساوى عنده الشك. او 00:06:45 يتقارب هذه -

على اليقين يجعل اذا كان شك ثنتين او ثلاثة لها ثنتين شك خلها ثلاثة ام اربعة جهاز ثلاثة الحالة الثانية ان يغلب على ظنه انها وانها اربعة جاءها ويكون السجن في هذه الحالة بعد السلام افضل - 00:07:05

وعن الامام احمد ثالث روایات كالقول الثالثة وال الاول هو قول مالك والشافعی واختیار کثیر من اصحاب احمد والثانی قول الخرق  
وابی محمد وقال انه المشهور عن احمد والثالث قول کثیر من السلف والخلف - 00:07:27  
وعن علي وابن مسعود وغيرهما وهو مذهب ابی حنيفة واصحابه فيما فيما اذا تكرر السهو قال احمد في رواية الراکم بين التحری  
والمحقق فرقة. اما حديث عبدالرحمن بن عوف فيقول، اذا لم يدری اثلاطًا صلٰ، او - 00:07:47

اثنتين جعلهما اثنتين قال فهذا عمل على اليقين فبني على فهذا عمل على اليقين فبني عليه. نعم. والذى يتحرى يكون قد صلى ثلاث فيدخل قلبه شك انه انما صلى اثنتين. الا ان اكثر ما في نفسي انه قد صلى ثلاثة - 00:08:07 وقد دخل قلبه شيء فهذا يتحرى اصوب ذلك ويمسجد بعد السلام قال فيبينهما فرق وهذا هو الاصلاح وهذا هو الموافق للحادي ث اذا غالب على ظنه وصار الشك يسيرا ومن غالب على ظنه انها اربع كمل على ما في ظنه وسجل السهو قد قال للسائل افضل - 00:08:27

لكن بعد السلام افضل نعم. لقوله في حديث ابن مسعود فيتم ان يتحرى الصواب فليتم عليه. ثم ثم ليسلم ثم جلسوا السجدين. جعل سجدة بعد السلام اذا تحرى الصلة نعم - 00:09:01

قلت حديث عبد الرحمن بن عوف الذي ذكره احمد هو نظير حديث ابي سعيد وهو في السنن وقد صححهما الترمذى وغيره وعن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرى ازاد ام نقى - 00:09:19  
فان كان شك في الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة فان لم يدر اثننتين صلى او ثلاثة فليجعله مثنتين فان لم يدرى اثلاثا صلى ام اربعا فليجعلهما ثلاثة حتى يكمل الشك في الزيادة ثم يسجد سجدة - 00:09:39

وهو جالس قبل ان يسلم ثم يسلم. ومن اصح احاديث الباب حديث ابن مسعود في التحرى. فانه اخرج في الصحيحين وحديث ابي سعيد انفديبه مسلم لك: حديث عبدالرحمن بن عوف شاهد له انفهمها نظر - 00:09:59

ابن مسعود في الصحيحين عن ابراهيم عن علقة عن عبد الله ابن مسعود قال صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد او نقص .. فلما سلم قياما له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء؟ قال - 19:10:00

وما ذاك؟ قالوا صليت كذا وكذا؟ قال فتنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث بالصلاه شيء انبأتم به ولكن انما انا بشر - [00:10:39](#)

كما تنسون فإذا نسيت فذكروني واذا الله جل وعلا هو الذي قدر هذا لعلم الناس الشرع يستفيدوا ويتفقهوا في الدين حتى انساه حتى يعلم الناس من العمل ما يعلمون من من القوم فالاعمال التي تقع ترسخ في النفوس - [00:10:59](#)

اكثر مما يصنع القول ويتناقلها الناس ويستفيد منها الناس هذا من فضل الله ومن حكمته العظيمة جل وعلا. نعم فإذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدة - [00:11:19](#)

وللبخاري في بعض طرقه قيل يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت؟ قال وما ذاك؟ قالوا كذا وكذا قال فسجد بهم سجدين ثم قال هاتان السجستان لمن لم يدرى زاد في - [00:11:39](#)

او نقص فيتحرى الصواب فيتم عليه ثم يسجد سجدين. وفي رواية له وفي رواية له فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدين وفي رواية لمسلم فينظر اخر ذلك الى الصواب - [00:11:59](#)

في رواية له فليتحرى الذي يرى انه صواب وفي رواية فليتحرى اقرب ذلك الى الصواب وفي الصحيحين عن ابراهيم عن علامة عن عبد الله قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فام - [00:12:19](#)

اما زاد او نقص فاما زاد او نقص قال ابراهيم وايم الله ما ذاك الا من قبلي وعلم الله. وعيم الله ما ذاك الا من قبلي. هم. فقلنا يا رسول الله احدث في الصلاة - [00:12:39](#)

شيء فقال لا فقلنا له الذي صنع فقال اذا زاد او نقص فليسجد سجدين قال ثم سجد سجدين وقد تأوله بعض اهل العلم على ان التحرى هو طرح المشكوك فيه والبناء على اليقين وهذا - [00:12:59](#)

ضعيف لوجوه منها ان في سنن ابي داود والمسندي وغيرهما اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاثة واربع واكثر من اربع تشهدت ثم سجدت وانت جالس. ومنها ان الالفاظ صريحة في انه - [00:13:19](#)

يتحرى ما يرى انه الصواب سواء كان هو الزائد او الناقص ولو كان امورا ولو كان مأمورا مطلقا لطرح المشكوك فيه لم يكن هناك تحمل للصواب. ومنها ان ابن مسعود هو راوي الحديث وبذلك - [00:13:39](#)

تراه وعنده اخذ ذلك اهل الكوفة قرنا بعد قرن. كابراهيم واتباعه وعنده اخذ ذلك ابو حنيفة واصحابه ومنها انه هنا امر بالسجدين بعد السلام. وفي حديث ابي سعيد امر بالسجدة - [00:13:59](#)

قبل السلام ومنها انه الافضل قبل السلام اذا كان شك. التردد ما عند الترجيح يبني على اليقين يجعل اذا شك سنتين او ثلاثة لها ثنتين شك ثلاثة غربة ثلاثة ثم يكمل ثم يسجد السهو قبل ان يسلم ثم - [00:14:19](#)

في هذه الحالة حالة الشك والتتردد. اما اذا غالب على ظنه وترجم عنده شيء يبني على الراجح ويكون سجوده بعد السلام افضل شك على ثنتين او ثلاثة غالب على ظنه والراجح عنده انه ثلاثة. كمل يكمل ثم يسلم ثم يسفل الشهر - [00:14:39](#)

هذا هو الامر. هم ومنها انه قال هناك ان كان صلى الله عليه وسلم شفعتنا له صلاته وان كان صلى الله عليه وسلم لاربع كانتا ترغيمها الشيطان فتبين انه يبني على اليقين وهو شاب هل زاد او نقص؟ هل صلى اربعا او خمسا - [00:14:59](#)

وبين مصلحة السجدين على تقدير النقيضين. وبين مصلحة السجدين على تقدير وفي حديث ابن مسعود قال فيتحرى الصواب فيتم عليه ثم يسجد سجدين وفي لفظ يتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدين فجعل ما في فعله بعد التحرى تماما - [00:15:22](#)

صلاته وجعله هنا متما لصلاته ليس شاكا فيها لكن لفظ الشك يراد به تارة ما ليس وان كان هناك دلائل وشهاده عليه حتى قد قيل في قوله نحن احق بالشك من ابراهيم انه جعل - [00:15:52](#)

دون طمأنينة القلب التي طلبتها ابراهيم شكا. وان كان ابراهيم موقفنا ليس عنده شك يقدح فيه ولهذا ولهذا لما قال له ربها او لم تؤمن؟ قال بلى ولكن ليطمئن قلبي. وقال تعالى - [00:16:12](#)

وكذلك نور ابراهيم ملكت السماوات والارض وليكون من الموقنين. فإذا كان قد سمي مثل هذا شكا في قوله نحن احق بالشك من ابراهيم. فكيف بمن لا يؤمن عنده؟ فمن عمل - 00:16:32

اقوى الدليلين فقد عمل بعلم لم يعمل بظن ولا شك. وان كان لا يؤمن ان ليس هناك دليل اقوى من الدليل الذي عمل به واجتهاد العلماء من هذا الباب والحاكم اذا حكم بشهادة العدلين حكم بعلم لا بظن - 00:16:52

وجهل وكذلك اذا حكم باقرار المقر وهو شهادته على نفسه. ومع هذا فيجوز ان يكون الباطن بخلاف ما ظهر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انكم تختصمون الى ولعل - 00:17:12

بعضكم ان يكون الحن بحجه من بعض وانما اقضى بنحو ما اسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيء فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار. واذا كان لديه بمعنى ان الحكم يظهر يحكم - 00:17:32

من الشهود والايام والقرائن فمن علم ان الحكم غلطان وانه ظالم لأخيه اخذ قطعة من النار ما يحلها له حكم القاضي. فإذا كان يعلم ان شهود يزور يمينه كاذبة فقد اخذ قطعة من النار - 00:17:52

حكم القاضي ما ما يحلها له. فإذا اتي بشروط زور تابعوه. والقاضي شكوا عنده وانهم عدول. وهو يعلم انهم كذبة فالقضية حرام عليه حينئذ والقاضي معذور قد قطع له قطعة من النار مثل ما قال صلى الله عليه وسلم فليحملها او ليذرها - 00:18:12

وهكذا لو يعلم انه كاذب اقترب المزيد منه ريال او الف ريال او اكثر ولا عنده بينة. قال عطني حقي ما عندي لك شي ما خلاص ولا عندي اكشن ثم حلف عند قاضي قال له القاضي ما لك الا اليدين ما عندي الا هذا فحلف اني ما اقتربت من الشيء ولا عندي نفسي - 00:18:32

فقد اخذ قطعة من النار حكم القاضي لا يحلها له وهو يعلم انه كاذب. نعم. يا شيخ نحن اولى بالشكوى من ابراهيم ولكن ليطمئن قلبي. نعم. ما بين عين اليقين وعلم اليقين يسمى شakan. اعتبار اضافي - 00:18:58

فإن مشاهدة الطيور هنا احياها الله هذا رؤية علم يقي عند عيني مشاهدة وتصديق هذا غير المساعدة نعم وإذا كان لديك معلوم وهل يسمونه انواع العلم الثلاثة عند اليقين وعين اليقين وحق اليقين - 00:19:18

علم اليقين اخبر في الثقة من هذا الشيء وقع. هذا علم اليقين مثل ما تعلم ان الله جل وعلا فوق العرش وانه كلم انبائه وارسله قصة تنسيق الرسل عليهم الصلاة والسلام - 00:19:45

وان وحتى اعين اليقين في المشاهدة. مثل ما قال ولا في اطمئن قلبي هذا علم يقين سهل شي شوف الما يمشي شوف الباقي يمشي هذا عين اليقين وهذا هو شوف امشي يمشي اخرك - 00:20:03

الافواه هذا علم اليقين ثقات تشويفه يمشي هذا عين اليقين فاذا خفت هذا حق اليقين نعم وإذا كانت لديك معلوم ان مثل هذا الشك لم يرده النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:27

اذا شك احدكم بل اكثر الخلق لا يجزم لا يجذبون جزما يقينيا لا يحتمل الشك من بعد لكل صلاة صلاتها ولكن يعتقدون عدد الصلاة اعتقادا راجحا وهذا ليس بشك. قوله صلى الله عليه وسلم - 00:20:51

اذا شك احدكم انما هو حال من ليس له اعتقاد راجح وظن غالب فاذا هذا اذا تحرى وارتئي وتأمل فقد يظهر له ريحان احد الامرين فلا يبقى شاكا وهو المذكور في حديث ابن - 00:21:11

مسعود فانه كان شاكا قبل التحرى وبعد التحرى ما بقي شاكا مثل سائر مواضع التحرى من كما لا شك في القبلة فتحرى. فهل حتى يترجح عنده احد الجهات؟ فانه حتى ترجح عنده. حتى - 00:21:31

عنه احد او نعم؟ احد الجهات. نعم. احد الجهات فانه لم يبق شاكا وكذلك هذا جهده هذا جهده فيتحروا غالب على ظنه انها ثلاث كالا جعلها ثلاث. تحرى في الجهة القبلة وترجح عند ان القبلة كذا صلى - 00:21:51

والحمد لله وكذلك العالم المجتهد والناسي اذا ذكر وغير ذلك قوله في حديث ابي سعيد اذا شك احدكم خطاب لمن استمر الشك في حقه بالا يكون قادر على التحرى اذا ليس عنده امارة - 00:22:14

ودلالة ترجح احد الامرین او تحری او وارتائی فلم يترجح عنده شيء ومن قال ليس هنا هنا داللة تبين احد احد الامرین غلط فقد يستدل على ذلك بموافقة المأمورين - [00:22:34](#)

اذا كان امام وقد يستدل بمخبر يخبره وان لم يكن معه في الصلاة فيحصل له بذلك اعتقاد راجح وقد يتذكر ما قرأ به في الصلاة في ذكر انه قرأ بسورتين في ركعتين في علم انه صلی رکعتین - [00:22:54](#)

ركعة وقد يذكر انه تشهد التشهد الاول في علم انه صلی ثنتين لا واحدة وانه صلی ثلاثا اثننتين وقد يذكر انه قرأ الفاتحة الفاتحة وحدها في ركعة ثم في ثم في ركعة في علم - [00:23:14](#)

انه صلی اربعاء لثلاثة وقد يذكر انه صلی بعد التشهد الاول ركعتين في علم انه صلی اربعاء ثلاثة واثنتين لا واحدة وقد يذكر انه تشهد التشهد الاول والشك بعده في ركعة في - [00:23:34](#)

ام انه صلی ثلاثا لا اثننتين ومنها انه قد يعرض له في بعض الركعات اما من دعاء وخشوع واما من سؤال ونحوه واما من غير ذلك ما يعرف به تلك الركعة ويعلم انه قد صلی قبلها واحدة او - [00:23:54](#)

او ثلاثا فيزول الشك. وهذا باب لا ينضبط. فان الناس دائما يشكون في امور هل كانت ام لم تكن ثم يتذكرون ويستدلون بامور على انها كانت فيزول الشك فاذا تحرى - [00:24:14](#)

هو اقرب للصواب ازال الشك ولا فرق في هذا بين ان يكون ااما او منفردا ثم اذا اذا تحرى الصواب ورأى انه صلی اربعاء كان اذا صلی خامسة قد صلی في اعتقاده خمس - [00:24:34](#)

ركعات وهو لم يؤمر بذلك بخلاف الشك المتساوي فانه لا بد معه من الشك في الزيادة والتقص الشك في الزيادة اولى فانما زاده مع الشك مثل ما زاده سهوا وذلك لا يبطل صلاته. واما اذا - [00:24:54](#)

لا شك في النقص فهو شاق في فعل ما امر به فلم تبرأ ذمته منه. وايضا فالاقوال الممكنة في هذا اما ان يقال يقترح الشك مطلقا ولا يتحرى او يحمل التحرى على طرح الشك. فهذا - [00:25:14](#)

صریحة لحديث ابن مسعود واما ان يستعمل هذا في حق الامام وهذا في حق المنفرد ومعلوم انك الحدیثین خطاب للمصلین لم يخاطب باحدهما الائمه وبالآخر المنفردین ولا في لفظ واحد من - [00:25:34](#)

ما يدل على ذلك والصواب والصواب انه خطاب للائمة والمنفردین. اما المأمون تبعا للامام. والصواب انه خطاب الائمة ان يتحرروا والمنفرد ان يتحرى. فاذا تردد ولم يكن عنده تحدي بنى على اليقين - [00:25:54](#)

والاليقين لا شك ان يجعل اثننتين بدل الثلاث والثلاث بدل الاربعة هذا اليقين. واما التحرى قد تكون عنده علامات وامارات يعرف بها انه صلی ثلاث انه صلی اربع ويسبحون بعد السلام. هم. فجعلوا هذا هو - [00:26:12](#)

الرسول من غير ان يكون في كلامه ما يدل عليه نسبة له الى التدليس والتلبیس وهو منزه عن وايضا فان حديث ابی سعید مع تسواوى الشك متناول للجميع بالاتفاق فاخراج الائمة منه غير - [00:26:32](#)

وحديث ابن مسعود متناول لما تناوله حديث ابی سعید فلم يبق الا القسم الثالث وهو ان كلابهما خطاب للشاب كيف اذا فذاك امر له بالتحري اذا امكنه فيزول الشك. والثاني امر له اذا لم يزر الشك ما لا يصنع. وهذا كما يقال للحاكم احكم - [00:26:52](#)

بالبينة واحكم بالشهود ونحو ذلك فهذا مع الامكان فاذا لم يمكن ذلك رجع الى الاستصحاب وهو كذلك المصلي الشاك يعمل بما يبين له الصواب فان تعذر ذلك رجع الى الاستصحاب والله اعلم - [00:27:18](#)

ولان العمل بالتحري يقطع وسوس الشيطان او يقلله بخلاف ما اذا لم يتحرى فلا يزال الشك فلا يزال الشيطان يشككه فيما فعله انه لم يفعله. وقد قالوا انه لو شك بعد - [00:27:38](#)

هل ترك واجبا؟ لم يلتفت اليه؟ وما ذاك الا لان الظاهر انه وسلم بعد اتمامها فعلم ان صدر شك بعد الصلاة. مم. وقد قالوا انه لو شك بعد السلام هل ترك واجبا لم يلتفت اليه - [00:27:58](#)

نعم. وماذا؟ هذا هو الصواب بعد الصلاة لا يلتفت اليه الصلاة صحت والحمد لله لان الشيطان حريص على ايذاءبني ادم وادخال الشك

عليه. اذا سلم على انه قد كمل الصلاة تم جاء طوابع الاشرار بعد ذلك لا يلتفت اليه - 00:28:22

نعم وماذاك الا لان الظاهر انه سلم بعد اتمامها فعلم ان الظاهر يقدم على الاستصحاب وعلى هذا عامة الشرع ومثل هذا يقال في عدد الطواف والسعي ورمي الجمار وغير ذلك مما يبين ذلك - 00:28:39

بناء على غالب الظن طواف السعي وعم الجمار واذا امن باليقين فلا بأس نعم كمل السبعة يقينا وكمل يقينا وما يبين ذلك ان التمسك بمجرد اصحاب حال العدم اضعف الاadle مطلقا. وادنى دليل يرجح عليه. كاستصحاب براءة هذا لا له - 00:29:02

فوائد عظيمة لان الناس يصيّبهم هذا فيتحرجون فاذا علموا ان غلبة الظن تكفي والحمد لله صار الارهام للشيطان فاذا بنى على غالب ظنه كمل الصلاة كمل الطواف كمل السعي كمل رمي الجمار استراح - 00:29:32

قابل الشيطان كاستصحاب براءة الذمة في نفي الايجاب والتحريم فهذا باتفاق الناس اضعف الاadle ولا يجوز المصير اليه باتفاق الناس الا بعد البحث التام. هل ادلة الشرع ما تقتضي الايجاب او التحرير؟ ومن - 00:29:52

من لا يجوز التمسك اضعف الاadle ولا يجوز المصير اليه باتفاق الناس الا بعد البحث التام. هل ادلة الشرع ما تقتضي الايجاب او تحريم ومن الناس من لا يجوز التمسك به في نفي الحكم. بل في دفع الخصم ومنه ومنه ومنه فيقول انا - 00:30:12

لا اثبت الايجاب ولا انفيه. بل اطالب انا لا اثبت الايجاب ولا انفيه. بل اطالب من بالدليل او امنعه او ادفعه عن اثبات ايجاب بلا دليل. كما يقول ذلك من ي قوله من اصحاب ابي حنيفة - 00:30:35

اما اهل الظاهر فهو عمدتهم لكن بعد البحث عن الاadle الشرعية ولا يجوز الاخبار بانتفاء الاشياء وعدم وجودها بمجرد هذا الاستصحاب من غير من استدلال بما يقتضي عدمها. ومن ومن فعل ذلك - 00:30:55

كاذبا متكلما بلا علم وذلك لكثره ما يوجد في العالم في العالم والانسان والانسان لا يعرفه فعدم وذلك لكثره ما يوجد في العالم والانسان لا يعرفه. نعم. فعدم علمه ليس علما - 00:31:15

بالعدم مجرد كون الاصل عدم الحوادث يفيد العلم بانتفاء شيء منها الا بدليل يدل على النفي لا يقول ما فيه دليل او ما صح فيه دليل وهو لا يعلم لابد من التحري والعنایة حتى يكون عنده بصيرة. مم - 00:31:35

حشومة عليك. لكن الاستصحاب يرجح به عند التعارض. وما دل على اثبات من انواع الاadle فهو على مجرد استصحاب النفي وهذا هو الصواب الذي امر المصلحي ان يتحرر فانما دل على انه صلى اربع - 00:31:55

من انواع الاadle راجح على استصحاب عدم الصلاة. وهذا حقيقة هذه المسألة. اصل واما المسألة الثانية وهي محل السجود هل هو قبل السلام او بعده؟ ففي ذلك اقوال مشهورة قيل كله قبل السلام وقيل كله - 00:32:15

وقيق بالفرق بين الزيادة والنقصان وعلى هذا ففي الشك نزاع وعلى هذا ففي الشك نزاع نعم وقيل با ان الاصل ان تسجد قبل السلام لكن من جاء لكن ما جاءت السنة بالسجود فيه بعد - 00:32:35

سلام سجد بعده لاجل النص والباقي على الاصل وهذا هو المشهور عن احمد. وغيره. وقيل با ان الاصل ان ان تسجد قبل السلام لكن ما جاءت السنة بالسجود فيه بعد السلام سجد بعده لاجل النص - 00:32:55

والباقي على الاصل وهذا هو المشهور عن احمد. والاول قول الشافعی والثانی قول ابي حنيفة والثالث قول ما واحمد والارجح في هذا التوسيعه وان سجد قبل السلام او بعد السلام فالامر واسع - 00:33:15

السهو قبل السلام او بعده لكن اذا كان عن نقص سلم عن نقص الحديث فاكثر فيكون بعد السلام افضل قصة اليدين. وهكذا اذا كان بناء على غالب الظن يسلب بعد السلام هذا هو الافضل لقوله في حديث ابن مسعود - 00:33:33

قد يتحرى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم سجنته فما كان اذا كان سلم عن نقص ركعتين فاكثر فالافضل ان يكون بعد السلام. او بنى على غالب ظنه يكون بعد السلام - 00:33:52

وما سوى ذلك وهو قبل السلام هذا هو الافضل. هم والامر في هذا واسع. نعم والثالث قول مالك واحمد واختلف عنه فرضي عنه فيما اذا صلى خمسا هل يسجد قبل السلام او بعده على روایتين - 00:34:08

وقد حكى عنه رواية بأنه كله قبل السلام لكن لم نجد بهذا لفظا عنه وحكي عنه انه كله بعد وهذا غلط محضر والقاضي وغيره يقولون لم يختلف كلام الامام احمد ان بعضه قبل السلام وبعض - 00:34:24

بعده قال القاضي ابو يعلى لا يختلف قول احمد في هذين الموضعين ان يسجد لها ما بعد السلام اذا وسلم وقد بقي عليه ركعة او اكثر.  
واذا شك وتحري قال احمد في رواية الراكم انا انا اقول - 00:34:44

كل سهو جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد فيه انه سجد فيه بعد السلام وسائل السجود يسجد فيه قبل السلام هو اصح في المعنى وذلك انه من - 00:35:04

انه انه من شأن الصلاة فيقضيه قبل ان يسلم. ثم قال فسجد النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة مواضع بعد السلام وفي غيرها قبل السلام قلت اشرح الموضع الثالثة التي بعد السلام قال سلم من ركعتين فسجد بعد السلام هذا حديث - 00:35:24

اليدين وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام. هذا حديث عمران بن حصين وحديث ابن مسعود في التحرير بعد السلام هذا هو اظهر الاقوال والاقامة عليه الدليل ركعتين يكون بعد الصلاة افضل - 00:35:51

اولا على غالب الظن والتحري يكون بعد السلام افضل وما سوى ذلك قبل السلام ومع هذا كله الامر فيه واسع قبل السنة او بعده اجزاء. نعم قال ابو محمد قال القاضي لا يختلف قول احمد في هذين الموضعين انه يسجد لهاما بعد السلام. قال - 00:36:11

اختلف قوله فيمن سهى فصلى خمسا هل يسجد قبل السلام او بعده على روایتين وما عدا هذه الثلاثة يسجد لها قبل السلام. رواية واحدة وبهذا قال سليمان ابن داود وابو خيثمة - 00:36:33

ابن المنذر قال وحكي ابو ابو الخطاب روایتين اخربيان احداهما ان السجود كله قبل وهو مذهب الشافعي. والثانية ان ما كان من نقص يسجد له قبل السلام. لحديث ابن بحينة وما كان - 00:36:53

من زيادة سجد له بعد السلام لحديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود حين صلى خمسا وهذا مذهب الكوابي ثور وقال ابو حنيفة واصحابه وطائفة وطائفة كله بعد السلام. قلت احمد - 00:37:13

يقول في الشك اذا طرحته وبنى على على اليقين انه يسجد له قبل السلام كما ثبت بال الحديث الصحيح فعلى قوله المواقف لمالك ما كان من نقص وشك فقبله. وما كان من زيادة فبعده - 00:37:33

عن مالك انه يسجد بعد السلام لانه يحتمل للزيادة لا بالنقص والزيادة التي اختلف فيها كلام هي ما اذا صلى خمسا فقد ثبت في الصحيح انه يسجد بعد السلام لكن هناك كان قد نسي - 00:37:53

وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتح شوش القوم بينهم فقال ما شأنكم؟ قالوا يا رسول الله زيد في الصلاة قال لا. قالوا فانك قد صليت خمسا - 00:38:13

ثم سجد سجدين ثم سلم ثم قال انما انا بشر انساك ما تنسون. وفي رواية النوم قال انما انا بشر مثلكم. اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون. فاذنا نسي احدكم - 00:38:33

اسجد سجدين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدين وللبخاري عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فسجد سجدين بعدما سلم. وفي الصحيحين - 00:38:53

ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدي السهو بعد السلام والكلام. فهذا الموضع فيه اختلف فيه كلام احمد هل يسجد بعد السلام كما سجد النبي صلى الله عليه وسلم ام يسجد قبل - 00:39:13

انه اذا ذكر قبل السلام والنبي صلى الله عليه وسلم انما سجد بعد السلام لكونه لم يذكر حتى سلم وذكروه على احدى الروایتين عنده لا يكون السجود بعد السلام مختصا بمورد النص. كما قال - 00:39:33

قل اكثرون كابي حنيفة ومالك وغيرهما كما لا يكون السجود قبل السلام مختصا بمورد النص. كما قال اكثرون ابو حنيفة ومالك وغيرهما بل الصواب ان السجود بعضه قبل السلام وبعضه بعده - 00:39:53

ما ثبتت بذلك بل الصواب من بل الصواب ان السجود بعضه قبل السلام وبعضه بعده. كما ثبتت بذلك الاحاديث الصحيحة ومن قال

كله قبل السلام واحتج بحديث الزهري كان اخر الامرین السجود قبل السلام فقد - [00:40:13](#)

النسخة وهو ضعيف فان السجود بعد السلام في حديث ذي اليدين فمالك والشافعي والجمهور يقولون انه ليس بمنسوخ وانما يقول انه منسوخ من يحتاج بقول الزهري ان ذي اليدين مات قبل بدر وان هذه القصة كانت متقدمة. فقول الزهري بنسخه مبني على هذا - [00:40:37](#)

وهو ضعيف فان ابا هريرة صلی خلف النبي صلی الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين وانما خير فالذين يحتاجون بقول الزهري هنا قد ردوا قوله بالنسخ هناك. والذين يقولون بنسخ - [00:41:04](#)

اليدين هم يأمرؤن بالسجود بعد السلام. فكل من الطائفتين ادعت نسخ الحديث فيما يخالف قولها حجة والحديث محكم في ان الصلاة لا تبطل. والحديث محكم في ان الصلاة لا تبطل نعم وفي انه يسجد بعد السلام ليس لواحد منها عن النبي صلی الله عليه وسلم معارض - [00:41:24](#)

ينسخه وايضا فالنسخ انما يكون بما يناقض المنسوخ. والنبي صلی الله عليه وسلم سجد بعد سلامي ولم ينقل مسلم انه نهى عن ذلك ببطل النسخ. واذا قيل انه سجد بعد - [00:41:54](#)

بعد ذلك قبل السلام فان كان في غير هذه الصورة كما في حديث ابن بحينة لما قام من الركعة وفي حديث الشك فلا منافاة لأن هذا الظان ظن انه اذا سجد في سورة قبل السلام كان - [00:42:14](#)

هذا نسخا للسجود بعده في صورة اخرى. وهذا غلط منه ولم ينقل عنه في سورة واحدة انه وسجد تارة قبل السلام وتارة بعده. ولو نقل ذلك لدل على جواز الامرین. فدعوى النسخ - [00:42:34](#)

في هذا الباب باطل وكيف يجوز ان يبطل بأمره بالسجود بعد السلام في صورة وفعله له ومما لا يناقض ذلك. ومن قال السجود كله بعد السلام واحتج بما في السنن. من حديث ثوبان - [00:42:54](#)

كل سهو سجدةان بعد التسلیم فهو ضعيف لانه من روایة ابن عیاش عن اهل الحجاز وذلك نعم. واحتج بما في السنن من حديث ثوبان لكل سهو سجدةان بعد التسلیم فهو ضعيف. لانه - [00:43:14](#)

من روایة ابن عیاش عن اهل الروایة ابن عیاش. نعم عن اهل الحجاز. نعم. وذلك ضعيف باتفاق اهل الحديث. نعم. وب الحديث ابن جعفر من شک في صلاته اسجد سجدين بعدما يسلم. ففيه ابن ابی لیلی. قال الا ثم لا يثبت واحد منها مع ان - [00:43:37](#)

قد يكون مثل حديث ابن مسعود واذا شک فيتحرى ويكون هذا مختصرا من ذاك. ومثل هذا الا يعارض الحديث الصحيح؟ الحديث حديث ابی سعید في الشک انه امر بسجدين قبل السلام وحديث ابن - [00:44:03](#)

الذی في الصحيحین الذی هو اصل من اصول مسائل السهو. فلما ترك التشهد الاول وسجد قبل سلام فهذا الاحادیث الصحيحة تبين ضعف قول كل من زعم فجعله كله قبله او جعله - [00:44:23](#)

كن له بعده بقى التفصیل فيقال الشارع حکیم لا یفرق بین الشیئین بلا فرق فلا يجعل باب السجود بعده وبعضه قبله. الا الا لفرق بینهما. وقول من یقول القياس یقتضی انه - [00:44:43](#)

قل له قبله لكن خولف القياس في مواضع للنص فبقي فيما عداه على القياس يحتاج وفي هذا الى شیئین الى ان یبین الدلیل المقتضی لكونه كله قبله. ثم الى بيان ان سورة الاستثناء - [00:45:03](#)

اختصت بمعنى یوجب الفرق بینها وبين غيرها والا فاذا كان المعنى الموجب للسجود قبل السلام للجميع امتنع من الشارع ان يجعل بعض ذلك قبل ان يجعل ذلك باب السلام وان كان قد - [00:45:23](#)

معنى فلا بد ان يكون المعنى مختصا بصورة الاستثناء. فاذا لم یعرف الفرق بینما استثنى وبين ما استبقى كان تفريقا بینهما بغير حجة. واذا قال علمت ان الموجب للسجود قبل السلام عام - [00:45:43](#)

لكن لما استثنى النص ما استثناه علمت وجود المعنى المعارض فيه فيقال له فما لم یرد فيه نص جاز ان يكون فيه الموجب لما قبل السلام وجاز ان يكون فيه الموجب لما - [00:46:03](#)

بعد السلام فانك لا تعلم ان المعنى الذي اوجب كون تلك الصورة بعد السلام منتفيا عن غيرها. ومع كون نوع من السجود بعد السلام يمتنع ان يكون الموجب التام له قبل السلام عاما فما بقي معك من من - [00:46:21](#)

فما بقي معك معنى عام يعتمد عليه في الجزم بان المشكوك قبل السلام ولا بان المقتضي له بعد السلام مختص بمورد النص فنفي التفريق قول بلا دليل يوجب الفرق وهو قول بتخصيص العلة من - [00:46:41](#)

من غير بيان فوat شرط او وجود مانع. وهو الاستحسان المحظوظ. كالذى لم يتبيّن فيه الفرق بين سورة الاحسان وغيرها وحين اذ فاظهر الاقوال الفرق بين الزيادة والنقص وبين الشك مع التحرى والشك - [00:47:01](#)

مع البناء على اليقين وهذا احدى الروايات عن احمد وقول مالك قريب منه وليس مثله فان هذا ما فيه من استعمال النصوص كلها فيه الفرق المعقول وذلك انه اذا كان في نقص كترك التشهد - [00:47:21](#)

اول يحتاج في الصلاة الى جبر وجابرها يكون قبل السلام لتتم به الصلاة فان هو تحليل من الصلاة. واذا كان من زيادة كركعة ان لم يجمع في الصلاة بين زiadتين بل يكون السجود - [00:47:41](#)

وبعد السلام لانه ارغام للشيطان بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها نقص صلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل السجدين كركعة وكذلك اذا شك وتحرى فانه اتم - [00:48:01](#)

وانما السجستان لترغيم الشيطان فيكون بعد السلام. ومالك لا يقول بالتحرى ولا بالسجود بعد السلام فيه وكذلك اذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم اكملاها فقد اتمها والسلام ومنها زيادة والسجود في ذلك بعد السلام. لانه ارغام للشيطان. واما اذا شك ولم يتبيّن - [00:48:21](#)

انه الراجح فهنا اما ان يكون صلى اربعا او خمسة فان كان صلى خمسا فالسجستان يشفعون له ليكون كأنه قد صلى ستا لا خمسا. وهذا ان وهذا اما يكون قبل السلام وما - [00:48:51](#)

هنا يقول يسجد بعد السلام فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل في يستعمل فيه الاحاديث لا يترك منها حديث مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص والحق ما ليس بمنصب - [00:49:11](#)

بما يشبهه من من المنصوص وما يوضح هذا انه اذا كان مع السلام فهو سجد بعد السلام فيقال اذا زاد غير السلام من جنس الصلاة كركعة ساهيا او رکوع او سجود - [00:49:31](#)

ثانيا فهذه زيادة لو تعمدها بطلت صلاته كالسلام. فالحاقها بالسلام اولى من الحاقها بما اذا ترك التشهد الاول او شك وبنى على اليقين. وقول القائل ان - [00:49:51](#)

السجود من شأن الصلاة فيقضيه قبل السلام يقال له لو كان هذا صحيحا لوجب لوجب ان يكون كله قبل فلما ثبت ان بعضه بعد السلام علم انه ليس جنسه من شأن الصلاة. ما الذي يقضيه قبل السلام - [00:50:11](#)

وهذا معارض بقول من يقول السجود ليس من موجب تحريم الصلاة فان التحرير انما اوجب الصلاة السليمة فانما فان التحرير انما اوجب الصلاة السليمة. نعم. وهذه الامور دعاوى لا يقوم عليها دليل بل يقال التحرير اوجب السجود الذي يجبر به الصلاة ويقال - [00:50:31](#)

من السجود ما يكون جبره للصلاة اذا كان بعد السلام لئلا يجتمع فيها زيادة ولانه مع الصلاة ارغام للشيطان ومعارضة له بنقيض قصده فانه قصد نقص صلاة العبد بما ادخل فيها من - [00:51:03](#)

فامر العبد ان يرغمها فيأتيه بسجدين زائدتين بعد السلام. ليكون زيادة في عبادة الله والسباحة لله والتقرب الى الله الذي اراد الشيطان ان ينقصه على العبد فاراد الشيطان ان ينقص من حسناته - [00:51:23](#)

فامر الله ان يتم صلاته وان يرغم الشيطان وعفى الله للانسان عما زاده في الصلاة نسيانا من سلام وركعة زائدة وغير ذلك. فلا يأثم بذلك. لكن قد يكون تقربه ناقصا لنقصه - [00:51:43](#)

في فيما ينساه فامر الله ان يكمل ذلك بسجدين زائدتين على الصلاة والله اعلم. فصل واما وجوبه فقد امر به النبي صلى الله عليه

وسلم في حديث ابي هريرة في احاديث ابي هريرة المتقدم - 00:52:03

لمجرد الشك فقال اذا قام احدكم يصلى جاءه الشيطان فليس عليه صلاته حتى لا يدرىكم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدين وهو جالس وامر به فيما اذا طرح الشك - 00:52:23

فقال في حديث ابي سعيد فليطرح الشك ولبني على على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعتا له صلاته وان كان صلى تماما لاربع كانتا ترغيمها للشيطان - 00:52:43

السهو بلا شك فصلى ثنتين او ثلاث او ثلاثة او اربعة يبني على اليقين الشك ثم يكمل ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم كما في حديث ابن سعيد عند مسلم رحمة الله - 00:53:03

بخلاف ما اذا بني على غالب ظنه فانه يكون سجوده افضل بعد السلام. نعم وكذلك في حديث عبدالرحمن ثم ليسجد سجدين وهو جالس قبل ان يسلم ثم يسلم. وامر به - 00:53:18

في حديث ابن مسعود حديث التحرى قال فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدين وفي لفظ هاتان السجستان لمن لا يدرى ازاد في صلاته ام نقص فليتحرى الصواب فليتم عليه - 00:53:34

ثم يسجد سجدين وفي الحديث الآخر المتفق عليه لابن مسعود فقلنا يا رسول الله احدث في احدث في الصلاة شيء فقال لا فقلنا له الذي صنع فقال اذا زاد او نقص فليسجد - 00:53:54

سجدين قال ثم سجد سجدين فقد امر بالسجدين اذا زاد او اذا نقص ومراده اذا ما زاد ما ما نهي عنه او نقص ما امر به ففي هذا اجاب السجود لكل ما يترك مما - 00:54:14

لكل ما يترك مما امر به اذا تركه ساهيا ولم يكن تركه ساهيا موجبا لاعادته ولم يكن نعم لم يكن تركه ساهيا موجبا موجبا لاعادته بنفسه. واذا زاد ما نهي عنه ساهيا فعلى هذا كل ما امر به - 00:54:34

في الصلاة اذا تركه ساهيا فاما ان يعيده اذا ذكره واما ان يسجد للسهو لابد من احدهما فالصلاحة نفسها اذا نسيها صلاتها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اذا نسي طهارتها كما آآ كما امر الذي ترك موضع جمعة في من قدمه لم يصبه الماء - 00:55:01

ان يعيده الوضوء والصلاحة وكذلك اذا نسي ركعة كما في حديث ذي اليدين فانه لابد من فلما نسيه اما اما مضموما الى ما صلى واما ان يبتدا الصلاة بهذه خمسة - 00:55:31

فهذه خمسة احاديث صحيحة فيها كلها يأمر بأمر الساهي بسجدي السهو وهو لما عن التشهد الاول سجدهما بال المسلمين قبل السلام.

ولما سلم في الصلاة من ركعتين او من ثلاث صلى - 00:55:51

ما باقي وسجدهما بال المسلمين بعد الصلاة. ولما اذكروه انه صلى خمسا سجدهما بعد السلام والكلام وهذا يقتضي مداومته عليهم وتوكيدهما وانه لم يدعهما في السهو المقتضي لها قط وهذه دلائل بينة واضحة على وجوبهما. وهو قول جمهور العلماء. وهو مذهب مالك واحمد - 00:56:12

ابوه وابي حنيفة وليس مع من لم يوجههما حجة تقارب ذلك مثل ما قال رحمهم الله خمسة سنن حديث ابي سعيد اذا شكى صلى ثنتين او ثلاث بنى على اليقين سجد للسلام قبل ان يسلم - 00:56:45

الثانية انه صلى الله عليه وسلم قام عن الشاهد الاول ناسيا فلما كمل الصلاة سجد سجدة للسهو ثم سلم الثالثة انه سلم من ثنتين في حديد اليدين فلما نبهوا كمل الصلاة ثم بعد السلام - 00:57:07

الرابعة انه سلم من ثلاث حديث عمران ابن حصين فلما كان المنبه كمل الصلاة وساجد السهو بعد السلام الخامسة حديث الامير حدث ابن مسعود لما صلى خمسا قالوا له يا رسول انك صليت خمسا - 00:57:25

قال افلا كنتم اذنتموني الى جاء احدهم فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم قبل ان يسلم هذه السنة الخامسة اذا سهى فانه يتحرى الصواب فاذا بني على غالب ظنه كمل الصلاة ثم سجنته بعد السلام هذا هو الافضل كما سلم على النقص يكون سجوده بعد السلام - 00:57:43

هذه خمس سنن كلها جاءت في سجود السهو. نعم. احسن الله اليكم والشافعي انما لم يوجبها لانه ليس عنده في الصلاة واجب تصح الصلاة مع تركه لا عمدا ولا سهوا وجمهور العلماء الثلاثة وغيرهم يجعلون من واجبات الصلاة ما لا يبطل ما لا يبطل - 00:58:11  
تركه الصلاة لكن مالك واحمد وغيرهما يقولون لا تبطل الصلاة بعده وعليه الاعادة. ويجب بتركه اهون سجود السهو وابو حنيفة يقول اذا تركه عمدا كان مسيينا وكانت صلاته ناقصة ولا - 00:58:34

اعادة عليه واما ما يزيد واما ما يزيد عمدا فكلهم يقول ان فيه ما تبطل الصلاة مع دون سهوه لكن هو في حال العمد مبطل فلا فلا سجود. وفي حال السهو يقولون قد - 00:58:55

عنه فلا يجب السجود وقد احتاج بعضهم بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الشك ان كانت الركعة والسجدتان نافلة وهذا لفظ ليس في الصحيح ولفظ الصحيح فليطرح الشك وليبني على - 00:59:15  
اما استيقن ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعتا له صلاته. وان كان صلى تماما لاربع اكانتا ترغيم للشيطان  
فقد امر فيه فقد امر فيه بالسجود وبين - 00:59:35

امر فقد امر فيه بالسجود وبين حكمته سواء كان صلى خمسا او اربعا فقال فان كان صلى خمسا شفعتا له صلاته وهذا يقتضي ان ان التطوع ان التطوع الوتر لا يجوز - 00:59:55

بل قد امر الله ان يوتر صلاة النهار بالمغرب وصلاة الليل بالوتر وهنا لما كان مع الشك قد صلى خمسا وهو لا يعلم جعل السجدين قائمة مقام ركعة فشفعتا له - 01:00:15